

فله الخبان من شامها وان شافحه بطلقة تانية  
لانه او خيل على الله نقصا ثم كان الصبح قبل  
البناء فلو شي على العبد وان كان بعد استود السيد  
ما اخذته الكسحة الزوجه من المصداق الزهر وبنار  
فان عمق العبد انفسه مما اخذه السيد وما الامنة  
افان وجت بغير ان السيد فان وكلت رجل يعقد  
نكاحها فالتم ان حكمها حكم العبد ان شام السيد  
امنها وان شافحه وان باشرت العقد بغيرها  
فليس السيد الاجازة كما لم يلجيب الصبح الطاق  
والفرق بينهما وبين العبد ان العبد اهل للعقد  
على نفسه بخلاف الامنة ثم عظم على بعض  
من وطى الوفي بعد ان صلد بها فقال **ولا تعقد امرأه**  
**ولا عبد ولا من على غيره** **وبين ان اسلام نكاح امرأه**  
اما ان اول وهو الذكورية فتم طرعا فالمرءة ما لم  
يجوز ان تعقد على نفسها فان عقدها على غيرها  
من النساء ولو ان لا يجوز سواها فان المصود عليها  
بكر او نيبا وطم خلا من انهما تعقد على الذكورية  
كذلك على المتوفى بعد رها والصحيح في حرمها والفرق  
من وجوه تلك ذكرايتها في الاصل واما الثاني وهو

الحرية

قوله الا المكاتب الى ههنا خلافا للصدق  
وقال الصواب ان لا يتول عقدته بنفسه  
بل لا يجوز من زوجه حرمه ثم لا يجوز له ان يزوج  
امتدحها عن سيده لانه امر بنفسه وماله  
وهو يدور

الحرية فالعبد ومن فيه بعية وقال ولا يملك له الا  
المكاتب في امته فانه يتولى عقد نكاحها واما  
الثالث وهو ان لا يملك له ولا يملك له الكافر على مسلمة  
وله الولاية على الكافر ولا يجوز ان يتزوج **رجل**  
**امرأة نكحها اي يعقد ان نكحها من ظلمها ثلاثا**  
كان حر او اثنين ان كان عبد العوله صلى الله عليه  
وسلم ان اجبرتم بالسياسة المستعار قالوا اي قال هو  
الخليل ثم قال لعن الله الخليل والخليل له روه الله يطعن  
والمرمدي وقال حسن صحيح **ولا يجلبها ذلتا** **ولا يزوج**  
مع الوطن من ظلمها البتة واذ اعترض على هذا الكلام  
فصح قبل البناء وعده بطلقة ولها بالنكاح الصداق  
اي صداق المثل فان تزوجها الا ول هذا الكلام في  
بين مطلقا ويعاقب من عمل بنكاح الخليل من تزوج  
ووتى وشهود ووزوجه وطم كل من ان قصيد المطلق  
او الزوجه الخليل بنكاح الثاني لا يزوجها وهو  
كذلك **ولا يجوز نكاح المحرم نكاح نفسه ولا**  
**يعقد نكاحا فغيره** طامع الله عليه الصلاة والسلام  
قال لا يزوج المحرم ولا يزوج ولا يخط فان وقع نكاحه  
او نكاحه فصح الجدا قبل الدخول وبعد مطلقا

قوله ولا يخطب فان خطبا فهو  
وهو حر وانما